الحماية القانونية الدولية للبيئة البحرية

International legal protection of the marine environment

م.م. عادل جبار محمد

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

M . M. Adel Jabbar Muhammad

Imam Al-Kadhim (peace be upon him)

University College of Islamic Sciences

Adljbar409@gmail.com

المستخلص

ترتب على استفحال مشكلة تلوث الأنهار اختلال التوازن الطبيعي للبيئة ، نتيجة لزيادة نمو سكان العالم بمعدل ثلاثة اضعاف في القرن الماضي ، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع الطلب على المياه في الإستخدامات المختلفة ، وانخفاض نصيب الفرد من المياه العذبة في الوقت الذي أصبح فيه الإنسان يعيش في بيئة من صنعه واخذ يستعمل مواد صناعية بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة الطبيعية على استيعابها ، مما افرز مواد غريبة على الأنظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها ، فظهرت مشكلات بيئية شكلت خطورة على الإنسان وصحته تطلبت منه التصدي لها ليس عبر الأساليب العلمية الحديثة فحسب، وانما بتوفير الحماية القانونية للبيئة النهرية من التلوث، فبعد أن تنبه المشرع العراقي إلى الآثار البيئية الخطرة الناجمة عن تلوث الأنهار اصدر مجموعة من التشريعات البيئية المكرسة لحماية البيئة بصفة عامة والمياه بصفة خاصة ، فأصدر المشرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة (١٩٩٧) ، بهدف حماية البيئة وتحسينها بما في ذلك المياه الإقليمية من التلوث والحد من تأثيراته في الصحة والبيئة والموارد الطبيعية ووضع السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة لذلك بما يحقق التنمية للإستمرار، وبموجبه منع تصريف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية ، وكذلك حظر

تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود إلى المياه السطحية الداخلية أو المياه الإقليمية ، كما منع رمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية ، ومنع تصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة إلى شبكات المجاري والمسطحات المائية وجعلها بما يطابق الضوابط والمحددات البيئية ، وفرض على كل من يخالف الأحكام القانونية الواردة في أعلاه عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار .

International legal protection of the marine environment

Abstract

The exacerbation of the problem of river pollution resulted in an imbalance in the natural balance of the environment as a result of a three-fold increase in the growth of the world's population in the past century, which resulted in an increase in the demand for water for various uses and a decrease in the per capita share of fresh water (), at a time when humans began to live in an environmentally friendly environment. Whoever made it began to use industrial materials with modern and high technology, resulting in waste that exceeds the ability of natural environmental cycles to absorb it, which secreted foreign materials into environmental systems that had never previously been among their components. Environmental problems emerged that posed a danger to humans and their health, requiring them to confront them not only through modern scientific methods. But by providing legal protection for the riverine environment from pollution. After the Iraqi legislator became aware of the dangerous environmental effects resulting from river pollution, he issued a set of environmental legislation devoted to protecting the environment in general and water in particular. The legislator issued the Environmental Protection and Improvement Law No. (3) of the year (1997). with the aim of protecting and improving the environment, including territorial waters, from pollution and reducing its effects on health, environment and natural resources, setting the environmental policy and preparing the necessary plans for this in order to achieve sustainable development and thereby preventing the discharge

carcasses, and waste into water sources, and prevent the discharge of any waste containing toxic substances. To sewage networks and water bodies, making them consistent with environmental controls and determinants, and imposing on anyone who violates the legal provisions mentioned above a penalty of imprisonment and a fine of not less than ten thousand dinars and not more than one hundred thousand dinars.

of any industrial, agricultural, domestic or service wastes into rivers, water bodies or Groundwater unless the necessary treatments are carried out on it to ensure its conformity with environmental regulations, instructions, and determinants. Also, prohibit the discharge of oil residues or fuel residues into internal surface waters or regional waters. Also, prevent the throwing of waste, animal waste,

المبحث الأول
الحماية القانونية الدولية للأنهار الجارية في العراق

لقد بدأت العديد من الدول في إصدار تشريعات بيئية وطنية. للحد من المخاطر الجسيمة التي تلحق بالنظام البيئي وكذا توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئة، ونظرا للتطور التكنولوجي والصناعي السريع والمذهل الذي شهده العالم مع نهاية القرن العشرين أخذت الدول المتقدمة تجري التعديلات السريعة لمواكبة هذا التطور وأخذت تعمل على عقد المؤتمرات والمعاهدات التي تحث الدول الأخرى على إصدار تشريعات بيئية واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول الحماية وفقا للاتفاقيات الدولية وتطرقنا في المطلب الثاني الى المطلب الثاني : الحماية وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني العامة.

المطلب الأول : الحماية وفقا للاتفاقيات الدولية

تُعرّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق دولي يُبرم كتابيًا بين دولتين أو أكثر ويحكمه القانون الدولي، سواء كان ذلك بوثيقة واحدة أو أكثر، أياً كانت تسميتها". (١).

الفرع الاول : المعاهدات العامة

تعد المعاهدات العامة مصدرا لقواعد القانون الدولي ، لأنها تضع قواعد سلوك عامة مجردة، وقد تتضمن قواعد جديدة لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها، لكنها قد تكتفي بمجرد تدوين عرف ثابت ملزم لجميع الدول،

وهي عادة ما تكون مفتوحة لإنضمام الدول إليها وللإنسحاب منها[٢].

يلاحظ انه لا توجد معاهدة عامة وجامعة تنظم استخدامات مياه الأنهار الدولية بصورة موحدة نظراً لاختلاف الظروف والأوضاع من نهر إلى أخر، وانه يصعب في الوقت نفسه وضع تقنين عام مفصل ينطبق على الأنهار الدولية، لذلك لم تعقد اتفاقيات عامة تعالج كافة استخدامات مياه الأنهار الدولية ، حيث اقتصر اغلبها على تنظيم الجانب الملاحي للأنهار الدولية دون الجوانب الأخرى (كاتفاقية فينا لعام (١٨١٥) المبرمة بين عدد من الدول الأوربية لتنظيم استخدام الأنهار الأوربية في مجال الملاحة ، واتفاقية برشلونة لعام (١٩٢١) الخاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية ، واتفاقية جنيف لعام (١٩٢٣) بشأن تنمية استثمار الطاقة الهيدروليكية في الأنهار الدولية) [٣].

ورغم اقتصار إلزامية هذه المعاهدات على الدول الأطراف فيها فقط إلا أنها كان لها الفضل في ظهور ما يسمى بقانون الأنهار الدولية ، إضافة إلى مساهمتها في إرساء وتطور مبادئ القانون الدولي في مجال الأنهار الدولية، والذي تجلى في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عام ١٩٩٧ باعتبارها تدوينًا دوليًا للأنظمة العرفية والقواعد المقررة في المستوى الدولي في مجال المجاري المائية الدولية. [٤].

فتناولت هذه الاتفاقية الالتزام بحماية البيئة النهرية في الباب الرابع منها الذي جاء بعنوان (الحماية والصون والإدارة) فخصص الباب الرابع بأكمله الذي يبدأ من المادة (٢٠) عشرون وينتهي بالمادة (٢٦) ست وعشرون من الاتفاقية لهذا الإلتزام ، مما يعكس اهتمام الاتفاقية بدراسة مسألة حماية وصيانة البيئة النهرية وتبنيها لهذا المبدأ ، لقد انفردت المادة (٢١) الحادية والعشرون من الاتفاقية بمسألة التلوث التي جاءت بعنوان (منع التلوث وتخفيضه ومكافحته) التي عرفته بأنه (أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري) [٥].

الفرع الثاني : المعاهدات الخاصة

وهي المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص بها وهي لا تلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين ولا يتعدى أثرها أساسا الدول غير الموقعة عليها، لأنها ليست طرفا فيها ولم ترتبط بما تم الاتفاق عليه بين أطرافها ، وبما أنها تنظم علاقة محددة لا تتعلق بها بشكل مباشر،

فإن هذه المعاهدات ليست في حد ذاتها مصدرًا لقواعد القانون الدولي العام، ولكنها قد تكون سببًا غير مباشر لإنشاء قاعدة دولية عند إبرام معاهدة خاصة والتي تضع نظاماً محدداً فيما يتعلق بشؤون معينة ما ثم تكرر إبرام مثلها بين دول مختلفة في نفس الوقت أو أوقات متتالية فهذا دليل على تعارف الدول على وجوب إتباعها في المناسبات المماثلة فيثبت بذلك قاعدة قانونية عرفية [٦].

لعبت الاتفاقيات الثنائية دوراً بارزاً في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بإستغلال الأنهار الدولية ، وقد أرست قواعد قانونية أصبحت بمثابة الأساس لمعاهدات مستقبلية تعقدها الدول لحل المشاكل المتعلقة بها نشرت منظمة الأمم المتحدة في عام (١٩٦٣) ما يزيد عن (٢٥٠) معاهدة مبرمة بخصوص الأنهار الدولية وأيضا ما يزيد عن خمسون معاهدة أخرى في عام (١٩٧٤)، وتبرز أهمية هذه المعاهدات باعتبارها مصدراً مكتوباً لا خلاف عليه ، والقواعد التي تنص عليها هي التي تعني أن الدول قانعة بأنها لا تستطيع أن تتصرف بشكل انفرادي في مياهها الدولية وان كانت هذه المعاهدات لا تحكم إلا بعض الجوانب الخاصة بالأنهار الدولية [٧].

وهناك عدد كبير من الإتفاقات الدولية التي نصت على مبدأ الإلتزام بحماية البيئة النهرية من التلوث كالإتفاقية المبرمة بين الأرجنتين والاروغواي في (٩) حزيران عام (١٩٧١) الخاصة بالنظام الأساسي لنهر أورجواي المشترك بين البلدين وقد تضمنت هذه الاتفاقية النص على التوزيع المنصف لمياه النهر ، فضلا عن الالتزام بعدم تلويث المياه بحيث تمتنع الدولتان عن تلويث الأنهار والروافد والجداول الدولية التي تصب في هذا النهر وعلى أن تعمل الدولتان معا من أجل زيادة وتنمية موارد النهر، وكذلك التشاور الضروري المسبق بصدد المشروعات بين الدولتين مستقبلا ثم أبرمت الدولتان اتفاقاً أخر عام (١٩٧٥) بعد إعادة صياغة للاتفاق الأول برؤية أوسع بحيث التزمت الدولتان باتخاذ الإجراءات الضرورية ، حتى لا تتسبب إدارة الأراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية في تغيير يخل بدرجة محسوسة بنظام النهر أو نوعية جودة المياه، وأن تتبادل الدولتان المعلومات والبيانات بشأن منع التلوث مستقبلا [٨].

ان الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة بين الدول المطلة على نهري دجلة والفرات (تركيا، سوريا ، العراق) وان اعترفت صراحة أو ضمنا بالصفة الدولية للنهرين وأقرت مبادئ قانونية عامة ، كمبدأ الحق

المكتسب للعراق للإنتفاع بمياه نهري دجلة والفرات الذي اقرته معاهدة لوزان المبرمة (١٩٢٣) ، ومبدأ التعاون الذي أقره البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرم بين العراق وتركيا عام (١٩٤٦) ، إلا أن هذه الاتفاقيات تميزت بصفتها الوقتية التي عكست معالجات ذات طبيعة مرحلية لمشكلة المياه ، ولم تحدد بصورة نهائية حصص الدول المتشاطئة فالالتزام الوحيد الذي ارتضته تركيا على نفسها هو السماح بتصريف ٥٠٠ م٣ /ثانية من مياه نهر الفرات بمقتضى البروتوكول الموقع مع سوريا في عام (١٩٨٧) لإتاحة الفرصة أمامها لملء خزان أتاتورك ، واستنادا إلى الاتفاق المبرم بين العراق وسوريا عام (١٩٨٩) الذي أصبح نافذا في ١٩٩٠/٤/١٦ أصبحت حصة العراق المائية (٥٨%) من مياه الفرات عند الحدود التركية السورية وحصة سوريا (٤٢%) منها إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي وثلاثي لمياه نهر الفرات ، إلا أن تركيا لم تراعِ هذا البروتوكول رغم تواضعه ، إذ إنها أعلنت في ٢٧ أيلول عام (٢٠٠٠) اعتذارها بعدم الالتزام ببروتوكول الاتفاق المرحلي ، وعدم تمكنها من تزويد سوريا بـ ٥٠٠م٣/ثانية من مياه نهر الفرات نتيجة الجفاف الذي ضرب المناطق الجنوبية من تركيا وتسبب في انخفاض منسوب النهر [٩].

كما جاءت هذه الاتفاقيات خالية من الإشارة إلى نوعية المياه الواردة إلى العراق التي لا تقل أهميتها عن كمية المياه المستحقة للعراق. الا ان الفصل الخامس الخاص بالمياه الإقليمية من بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني المعقود في انقره بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥ بين العراق وتركيا تطرق الى مسألة تلوث المياه الذي نص على انهُ (اتفق الطرفان على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة في حين أن تركيا كما أوضحنا سابقا تنصلت عن هذا الالتزام بعدم تعاونها مع العراق في تخفيض نسب التلوث بعد أن تقدم العراق بمذكرة دبلوماسية إليها اشتكى فيها من تلوث المياه الواردة إليه بسبب المشاريع التركية وإلقائها مسؤولية التلوث على سوريا لتبرئ نفسها منه [١٠].

المطلب الثاني : الحماية وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني العامة

الفرع الأول : مبدأ تقييد حقوق المتحاربين بصدد إستخدام وسائل واساليب القتال

كانت النظرية السائدة في القانون الدولي التقليدي هي التي اعترفت بقانون الدولة المطلق في شن الحرب التي تقوم على أن الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب أي أن الضرورة لا تتقيد بقانون، بمعنى أن القائد العسكري في الميدان هو وحده الذي يقرر

احترام قواعد الحرب من عدمها حسبما تمليه عليه مقتضيات الموقف العسكري. بيد أن التطور الحاصل في فنون التسلح وأساليب القتال وما جلبه استخدام الأسلحة الحديثة على البشرية من أضرار وخسائر اقتضى ضرورة إخضاع الحق المطلق للأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال لنوع من القيود والضوابط بما يضمن على الأقل التخفيف من المعاناة البشرية والأضرار البيئية التي تتمخض عنها النزاعات المسلحة [١١].

تمت صياغة هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ وتم تأكيده في المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تنص على أن "حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالعدو ليس حقاً مطلقاً، دون أي حدود أو قيود " كما نصت عليه المادة(٣٥/ف١) الخامسة والثلاثون من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩) التي جاء فيها " إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً غير محدود "، كما أكدت عليه أيضا ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام (١٩٨٠) التي جاء فيها "أن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود ومؤدى ذلك أن أطراف النزاع المسلح لم يعودوا مطلقوا اليد في اختيار وسائل وأساليب القتال وإنما أصبح سلوكهم في هذا الشأن خاضعاً لمبدأ التقييد في حين أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي في إقرارها لهذا المبدأ وان أهم القيود التي ترد على جيوش الدولة الإسلامية أثناء القتال هي : [١٢]

١- قد أكد الفقهاء المسلمون على مبدأ عدم التسبب في معاناة غير مقيدة .

٢- ذهب الفقهاء المسلمون إلى انه لا يجوز إلقاء السم على العدو أو استخدام النبل المسموم إلا كرد على استخدام العدو لها ، ولا شك أن ذلك ينطبق على شبيه السم كالأسلحة الكيماوية والأسلحة الذرية ، وذلك لان التخريب والإفساد في الأرض يعد أمراً محرماً في الإسلام كما أن استخدامه يتناول من يحرم الإسلام قتلهم من النساء والذرية.

٣- قررت الشريعة الإسلامية ضرورة تجنيب من لا يشتركون في القتال الآثار المدمرة وبالتالي أكدت على عدم استخدام السلاح ضد المدنيين أو المناطق المأهولة بهم ، كما يدعو الإسلام إلى حرب رحيمة لا قتل فيها لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني : مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

إن تطور وسائل الحرب والأسلحة التي جعلت من الممكن إيذاء العدو في أي زمان ومكان، حتى لو كان ذلك خارج نطاق العمليات العسكرية، جعل من الضروري وضع قواعد وأنظمة لضمان حماية الأرض. السكان المدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار وأضرار الحرب من خلال وضع قيود وضوابط قابلة للتطبيق، بالإضافة إلى ذلك ، فإن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على حرية الإنسان وحماية الممتلكات البشرية في أوقات السلم والحرب على حد سواء جعل من الضروري التمييز أثناء النزاعات المسلحة بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من ناحية، وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى، بمعنى يضمن في نهاية المطاف احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية ويوجه العمليات العسكرية. حصراً ضد الأهداف العسكرية. (١٣).

يرجع الأساس القانوني والفقهي لمبدأ التمييز إلى الفقيه الفرنسي جان جاك روسو لما ورد في كتابه الشهير العقد الاجتماعي الصادر عام (١٧٦٢) حيث قرر فيه أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا ثم استقر هذا المبدأ في بداية القرن التاسع عشر بتأييد عدد من الفقهاء ، إلا أن الفقه الانكلو– أمريكي في ذلك الوقت رفض التسليم بهذا المبدأ على اعتبار أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد لتشمل المدنيين أيضا (١٤).

وظهرت أول إشارة لمبدأ التمييز في إعلان سان بيترسبورج لعام (١٨٦٨) الذي جاء فيه أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكل حجر الأساس في القوانين الإنسانية بل أن هذا المبدأ تتوقف عليه حماية ضحايا النزاعات المسلحة كافة (١٥).

وفي قوانين وأعراف الحرب البرية هناك نص قانوني يقضي بحماية الحقوق المدنية وهذا هو اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية التي وضعت في لاهاي عام ١٨٩٩ والتي تنص على: "يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية. وهذا ما تؤكده أيضًا المادة (٢٥) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، المستمدة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ومع تطور القانون الدولي الإنساني، ورد هذا المبدأ صراحة في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧) الملحقة بالاتفاقيات الأربع، معاهدات جنيف (١٩٤٩)، والتي تحمل عنوان "المبدأ

الأساسي ونطاق التطبيق" وتنص على أنه "يجب على طرف النزاع أن يسعى إلى التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، و وعليها بعد ذلك أن توجه أعمالها حصراً ضد الأهداف العسكرية". "لضمان احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية" على النحو المنصوص عليه في المادة (٥٢) ثانياً. كما نصت الفقرة الأولى من ذلك البروتوكول على وجوب إخضاع الأعيان المدنية للهجوم أو الهجمات الرادعة، وفي نفس الفقرة تم تعريف الأعيان المدنية بأنها (جميع الأعيان والأهداف العسكرية غير العسكرية يجب أن تكون وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٢)) ثانياً خمسون "أهدافاً تساهم بفعالية في العمل العسكري، سواء بسبب طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، والتي يتم تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف التي في ذلك الوقت، يمنح ميزة عسكرية واضحة". [١٦].

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة على تلويث الأنهار الجارية في العراق

تهدف القواعد القانونية الدولية بمختلف مصادرها سواء اتفاقية كانت أم عرفية أو مبادئ عامة إلى حماية حق أو مصلحة دولية مشروعة، ومن اجل تفعيل تلك الحماية اقتضى المنطق القانوني احترامها وتطبيقها من قبل المخاطبين بها ولما كانت الأنهار ووجوب حمايتها من أضرار التلوث احد الحقوق الأساسية المهمة المحمية وفقا لأحكام القانون الدولي فإن أي مخالفة لهذا القانون يترتب عليها إنشاء المسؤولية الدولية والتي أصبحت منذ القرن التاسع عشر أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي والتي تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لأي تصرفات أو أحداث منسوبة لشخص واحد بموجب القانون الدولي، ونتيجة لذلك التسبب في ضرر لشخص آخر الأشخاص بموجب القانون الدولي، مما يؤدي إلى التزام مرتكب الجريمة بالتعويض عن الضرر) واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول الاساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية المترتبة عن تلويث الأنهار الدولية الجارية في العراق وشروط قيامها وتطرقنا في المطلب الثاني الى آثار قيام المسؤولية الدولية عن تلويث الأنهار الجارية في العراق .

المطلب الأول : الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية المترتبة عن تلويث الأنهار الدولية الجارية في العراق وشروط قيامها

الفرع الاول : الاساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث الأنهار الجارية في العراق

اولاً : نظرية الخطأ :

أسس الفقه التقليدي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ بإعتبار يجب أن يكون الحدث المولد للمسؤولية الدولية منشأه خطأ ارتكبته الدولة، مما يعني أن الدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا وقع فعلها غير المشروع في العلاقات الدولية، بشرط أن يكون هذا الفعل غير المشروع مصحوبا بضرر الذي يلحق بدولة أخرى ، وتقوم المسؤولية الدولية في ظل نظرية الخطأ سواء كان الفعل الخطأ ناتج عن تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال [١٧].

ثانياً : نظرية العمل الدولي غير المشروع :

وهذا يعني أن انتهاك التزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي هو الأساس القانوني لتحقيق المسؤولية الدولية ويحدث انتهاك الإلتزام من خلال تصرفات الدولة أو امتناعها عن القيام بعمل، وتم الأخذ بهذه النظرية كخطوة لازمة لإنصاف المتضررين بعد إخفاق نظرية الخطأ في تحقيق العدالة، وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الايطالي انزيلوتي التي يستلزم تطبيقها توفر ثلاثة شروط [١٨]. :

١- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.

٢- إسناد الخرق إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

٣- وجود علاقة سببية بين الخرق الحاصل والضرر المترتب عليه.

وتعد هذه النظرية من أكثر النظريات انتشارا في العدالة الدولية، فقد اعتمدتها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو والتي جاء في حكمها "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الإلتزام بالتعويض بنحو كاف، وان هذا الإلتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية..." [١٩].

ثالثاً : نظرية المخاطر (النظرية الموضوعية):

دفعت التطورات العلمية الحديثة التي أدت إلى زيادة نسب التلوث البيئي والتي لم يعد بموجبها بإمكان ركائز المسؤولية السابقة القائمة على الخطأ والفعل غير المشروع قادرة على مواجهة الأوضاع الجديدة ، وإيجاد الحلول المناسبة لها إلى إيجاد أساس جديد للمسؤولية الدولية تكون فيه الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها التي لا تشكل خروجاً أو مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي طالما ترتب آثارا ضارة للدول الأخرى. وذلك بعد أن تأكد أن نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الضرر وقد لا يستطيع المتضرر إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في أحداث الضرر

وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب ، وكذلك أيضا لم تعد نظرية الفعل غير المشروع صالحة لتغطية كافة الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي [٢٠].

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الدولية عن تلويث الأنهار الجارية في العراق

لابد من توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية عن تلويث الأنهار الدولية الجارية في العراق

أولاً : القيام بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي

هذا ما ينطبق على الأعمال غير المشروعة السابقة الذكر الصادرة من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب عام ١٩٩١ و ٢٠٠٣ على العراق التي تمثلت في استخدام الأسلحة الملوثة للبيئة كاليورانيوم المنضب واستهداف المنشآت العراقية الصناعية والنفطية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات المياه ووسائل تنقيتها الأمر الذي أدى إلى توقفها عن العمل وتسرب كميات هائلة من المواد الملوثة من هذه المنشآت إلى الأنهار نتيجة لذلك مما ترك آثارا بالغة الخطورة على الإنسان والبيئة في العراق [٢١].

ثانيا: اسناد العمل المخالف لقواعد القانون الدولي إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

ان للوفاء بالمسؤوليات الدولية، يجب أن ترتكب الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي من قبل دولة تطبق القانون الدولي أو أشخاص آخرين. الدولة، باعتبارها كيانًا قانونيًا، مسؤولة عن الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الصادرة عن سلطاتها الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) التي تمارس فيها السيادة المشروعة ، وبالإضافة إلى ذلك تتحمل الدولة مسؤولية انتهاكها الإجراءات اللازمة لحماية الأجانب منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الولايات المتحدة عام ١٩٤٩ واغتيل الكونت برنادوت، وسيط الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية، على يد عصابة صهيونية عام ١٩٤٨ واعترفت المجموعة بشخصيتها القانونية وبالنسبة للمنظمات الدولية، لم يعد القانون الدولي الحديث يقيد الشخصية القانونية الدولية بالدول. وإذا كانت السلطة القضائية والفقه والتبادلات الدولية قد قررت أن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية فعالة ، فإن بالإضافة إلى الإجراءات المباشرة من الطبيعي أن تصدر المنظمات الدولية أيضًا إعلانات إلى الأجهزة المسؤولة

عـن جميـع الإجـراءات أو موظفيهـا عـن السلوك غير القانوني [٢٢].

ثالثـاً : ترتـب ضـرر علـى العمـل المخـالف لقواعد القانون الدولي

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي لتحقيق مسؤولية الدول الملوثة لمياه الأنهار الجارية في العراق هي كالآتي [٢٣].:

١- أن يكون الضرر البيئي محققا: تقضي القواعد العامة في المسؤولية الدولية بأن يكون الضرر حالا، أي وقع بالفعل وظهرت معالمه، وحيثما يكون الضرر البيئي كذلك ، فإن المسؤولية الدولية قد تحققت بإعتبار أن الضرر قد تحقق فعلا ، وكذلك يعد الضرر البيئي الذي لا يظهر فور وقوع الفعل الضار في حكم الضرر المتحقق فعلا متى ما كان مؤكد الوقوع أي أن موجباته ستؤدي حتما إلى تحققه وهذا يعد كافياً لتحقيق المسؤولية الدولية.

٢- أن يكون الضرر البيئي جسيما : أي أن يكون الضرر الذي أصاب العراق جراء تلوث مياه الأنهار قد بلغ درجة كبيرة من التأثير على الإنسان والبيئة فيه ، وأن تقدير جسامة الضرر البيئي لها دور في تحديد قيمة التعويض المستحق للعراق ٠

٣- تحقق العلاقة السببية بين الضرر البيئي والفعل الحاصل : ويقصد بهذا الشرط أن تكون الأفعال الصادرة من الدول التي تسببت في تلويث مياه الأنهار السالفة الذكر قد أدت إلى حدوث الضرر البيئي الواقع على العراق .

المطلب الثاني : آثار قيام المسؤولية الدولية عن تلويث الأنهار الجارية في العراق

الفرع الأول : منع التلوث

يعد منع التلوث وتخفيضه احد الآثار القانونية ذات الأهمية في إطار المسؤولية الدولية، بغض النظر عما إذا كان التلوث ناجماً عن أفعال قانونية أو غير قانونية أن منع أو حظر التلوث هو تطبيق للقاعدة العامة التي تقرر أن "الوقاية خير من العلاج" وذلك على أساس أن منع الشيء أفضل من تركه يقع ثم يتم التعامل معه ويعنى هذا الأثر بإعادة التوافق بين سلوك الشخص الدولي المتسبب بتلوث الأنهار الجارية في العراق وبين الإلتزام الدولي الذي جرى انتهاكه ويتم ذلك بإلغاء أو القضاء على المصدر المسبب للتلوث في الأنهار أو تخفيضه إن التزام الدول المسببة للتلوث البيئي للأنهار في العراق باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الضار بحقوق العراق أو التقليل منه إلى أقصى حد هو التزام يتمثل في [٢٤]. :

١- وضع السياسة الرامية إلى منع التلوث أو التقليل منه إلى أدنى حد.

٢- وضع اللوائح والتشريعات الادارية لتنفيذ هذه السياسات بوسائل مختلفة التنفيذ

الفرع الثاني : اصلاح الضرر البيئي .

يعد إصلاح الضرر البيئي النتيجة القانونية الأساسية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية عن تلويث الأنهار الجارية في العراق وله ثلاث صور الصورة الاولى التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل حدوث التلوث) والصورة الثانية التعويض المالي وذلك في الحالات التي يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه ، أما الصورة الثالثة وهي الترضية فلا يتصور وجود تطبيق لها في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية التي أصابت العراق بمفردها ، وذلك لعدم كفايتها للتعويض ولا يتم اللجوء إليها إلا للتعويض عن الأضرار المعنوية أي الأضرار غير المادية ، ويتخذ التعويض في مجال تلوث الأنهار الدولية أما صورة (التعويض أو الرد العيني) أو صورة (التعويض المالي) وكالاتي [٢٥] :

١- التعويض او الرد العيني :

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويعد الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، حيث لا يعدل عنه إلى التعويض النقدي أو المالي، إلا إذا أصبح إعادة الحال كما كان عليه سابقاً أمراً غير ممكن ، ويمثل إعادة الحال إلى ما كان عليه مظهرا من مظاهر العدالة ويهدف إلى تحقيق الاستقرار والاستمرارية التي يرمي إلى تحقيقها أي نظام قانوني عادل [٢٦].

٢- التعويض المالي:

يعتبر التعويض المالي من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعاً في دعاوى المسؤولية عموماً ، وغالباً ما يتم اللجوء إلى هذا الشكل من آثار المسؤولية ولاسيما (إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح) أي لإعادة التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف من أطراف دعوى المسؤولية ، ويقصد بالتعويض المالي إلزام الدول أو غيرها الشخص المسؤول بموجب القانون الدولي عن فعل يسبب التلوث البيئي بدفع مبلغ من المال إلى الدولة المتضررة بما يكفي لتغطية كافة الأضرار التي تسببت في أحداثها أنشطتها الملوثة للبيئة[٢٧].

الخاتمة

اولاً : الاستنتاجات

١- صاحب قيام المشروعات المائية التركية - السورية على مجاري الأنهار المشتركة مع العراق تلوث المياه الواصلة اليه بسبب اعادة تصريف دول تركيا، سوريا، ايران لمياهها العادمة الناتجة عن الاستخدامات المختلفة دون معالجة لتطرح في مجاري الأنهار المشتركة مما يهدد مستقبل هذه الأنهار بأن تصبح مستقبلاً مجرد قنوات لتصريف المياه الملوثة.

٢- ساهم عدم استقرار اوضاع العراق الداخلية اضافة الى ما سبق ذكره في تلكؤ الاخير بمعالجة المصادر المحلية لتلوث انهاره سواء بعدم اكماله لشبكات تصريف مياه البزل الزراعية ام بعدم كفاية وحدات معالجة المياه العادمة وتعطل العاملة منها لقدمها لتطرح المياه الملوثة الى مجاري الأنهار دون اجراء المعالجات الكافية عليها.

٣- كان للنزاعات المسلحة التي خاضها العراق في حربي عام ١٩٩١ و ٢٠٠٣ دوراً كبيراً في تلوث انهاره وذلك بعد إستخدام الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا لقذائف اليورانيوم المنضب والفسفور الابيض الملوثين للبيئة، فضلاً عن استهداف العمليات العسكرية تلك للمنشآت المدنية العراقية الواقعة او القريبة من ضفاف الأنهار والبعيدة عن ساحات القتال مما تسبب في طرح آلاف الاطنان من المواد الكيمياوية الملوثة للمياه الى مجاري الأنهار القريبة منها نتيجة لأستهدافها واصابة خزانات الوقود وتضرر وحدات معالجة المياه العادمة في هذه المنشآت.

٤- اصابت العراق اضراراً جسيمة من جراء تلوث انهاره مست الحياة البشرية والبيئية فيه ،حيث يتسبب تلوث المياه في وفاة (٢٥٠٠٠) الف شخص عراقي سنوياً ، والاضرار بالقطاع الاقتصادي ،اذ يعد القطاع الزراعي المتضرر الأكبر في هذا الشان ، لتأثير تلوث المياه على مساحات الاراضي المزروعة وقابليتها الانتاجية، الامر الذي رافقه ارتفاع نسبة البطالة بفقدان الكثير من الفلاحين لفرص عملهم وهجرتهم الى المدينة ، فضلاً عن تأثير التلوث على التنوع الاحيائي للكائنات المائية النهرية التي يتعرض الكثير منها اليوم لخطر الانقراض، اضافة الى تهديد مشروع اعادة احياء الاهوار المعرض لخطر الجفاف وفقدان ثرواته التي تتميز بتنوعها الاحيائي منذ آلاف السنين، وأتساع ظاهرة التصحر، والخطر الذي يشكله على انتاج الطاقة الكهربائية.

ثانياً : التوصيات

١- نوصي بان تتضمن الاتفاقيات انشاء لجان فنية مشتركة يكون من واجباتها أ-

التوصل الى قسمة عادلة ومنصفة للمياه المشتركة آخذة في الاعتبار الاحتياجات المائية لكل دولة من حيث استخدامات المياه المختلفة مع مراعاة العوامل المناخية والجغرافية لكل منها، اضافة الى تحديد نوعية جودة المياه المستحقة للعراق التي يجب ان تكون صالحة للأستخدامات المختلفة وفق الضوابط والمقاييس الدولية .

ب- الإشراف على مراقبة كمية ونوعية المياه المتفق عليها من خلال اقامة محطات لحساب الوارد المائي وفحص نوعيته عند الحدود الدولية التركية – السورية، السورية – العراقية .

٢- نقترح على الحكومة العراقية مطالبة تركيا وسوريا وايران بتعويضه مالياً عن الاضرار البيئية والصحية التي لحقت به من تلوث مياه انهاره او بإصلاح الضرر البيئي اذا كان ذلك ممكناً، مع اطلاق الدول المسببة للتلوث كميات اضافية من المياه (خارج حساب الحصص المائية المستحقة للعراق) لتعويضه عن الاضرار التي اصابته.

٣- نوصي بتشكيل لجنة مشتركة من وزارة البيئة والصحة والخارجية العراقية لحساب الاضرار البيئية التي تعرض لها العراق بسبب الحرب وتقدير التعويضات المترتبة على هذه الاضرار للمطالبة بالتعويضات المستحقة للعراق وفقاً للطرق السلمية الدولية المتبعة في هذا الشأن.

٤- نوصي بالاسراع في تنفيذ السدود والخزانات المقترحة على نهري دجلة والفرات والأنهار المشتركة مع ايران لتنظيم جريان المياه والافادة من خزنها وقت الشحة وانشاء محطات لمعالجة المياه العادمة في المحافظات التي لا توجد فيها وصيانة المحطات العاملة بصورة مستمرة والعمل على اعادة استثمارها في المجال الزراعي اذا امكن ذلك.

الهوامش:

[١] – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فيننا ، ١٩٦٩ ، المادة ٢ .

[٢] – علوان ، د. محمد يوسف ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ج١ ، ص١٧٣ .

[٣] – ابراهيم ، د. عماد خليل ، الاليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة ، مجلة الرافدين ، العدد ٥٦ ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ ، ص٣١٩ .

[٤] – ابو هيف ، د. علي صادق ، القانون الدولي العام ، ط١ ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٦ .

[٥] – اتفاقية الامم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، هامبورج ، ١٩٤٩ ، المادة ٢١ .

[٦] – ابو هيف ، د. علي صادق ، القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص١٧ .

[٧] – خيرو ، عز الدين ، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١١٩ .

[٨] – د.عبد العال ، مساعد ، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية مع دراسة تطبيقية على نهر النيل ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١٨٨.

[٩] – الجندي ، د. غسان ، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية ، ط١ ، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص٦٤.

[١٠] – الجبوري ، .فراس نعيم ، الحماية الدولية لأنهار العراق من التلوث البيئي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١١٤.

[١١] – شتا ، د. احمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة ، المجلة المصرية للقانون الدولية ، المجلد ٥٢ ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٥٥.

[١٢] – الفتلاوي ، د. احمد عبيس ، مشروعية استعمال بعض انواع الاسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد ١ ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ ، ص٦١ .

[١٣] – شتا ، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة ، المصدر السابق ، ص٦٦.

[١٤] – الزمالي ، د. عامر ، الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني ،

منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٢٣ .

[١٥] – البدري ، احمد حميد ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٤٦ .

[١٦] – البرتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف الاربع ، ١٩٧٧ ، المواد ٤٨ و ٥٢ .

[١٧] – سليم ، سهى حميد ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٣ .

[١٨] – بدر الدين ، د. صالح ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١١.

[١٩] – الراوي ، د. جابر ابراهيم ، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن ، العدد٩ ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٧٧.

[٢٠] – بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص٧٩.

[٢١] – السامرائي ، ضاري رشيد ، مدى مشروعية قرارات مجلس الامن ضد العراق ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص٢٢٥.

[٢٢] – الطائي ، د. كريمة عبد الرحيم واخرون واخرون ، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٦ .

[٢٣] – البدري ، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ، مصدر سابق ، ص١١١.

[٢٤] – الطائي ، د. عادل احمد ، القانون الدولي العام ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .

[٢٥] – هشام ، د. بشير واخرون ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية ، ط١ ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٨٢.

[٢٦] – هشام واخرون ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية ، مصدر سابق ، ص٩٩.

[٢٧] – قنديل ، د. ناظر احمد ، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١ ، العدد٣ ، كلية القانون ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢٠.

قائمة المصادر

١. ابـراهيم ، د.عمـاد خليـل ، الاليـات القانونيـة لتسـوية المنازعـات التـي تـنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة ، مجلة الرافدين ، العدد ٥٦ ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢ .

٢. اتفاقيـة الامـم المتحـدة بشـأن قـانون اسـتخدام المجـاري المائيـة الدوليـة فـي الاغـراض غيـر الملاحيـة ، هـامبورج ، ١٩٤٩ .

٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فيننا ، ١٩٦٩ .

٤. بـدر الـدين ، د. صـالح ، المسـؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، ط١ ، دار النهضـة العربيـة للنشـر والتوزيـع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٥. البرتوكـول الاضـافي لاتفاقيـات جنيـف الاربع ، ١٩٧٧ .

٦. الجبوري ، فراس نعيم ، الحماية الدولية لأنهار العراق من التلوث البيئي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٧. الجنـدي ، د. غسـان ، الوضـع القـانوني للمجـاري المائيـة الدوليـة ، ط١ ، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان ، ٢٠٠١ .

٨. خيـرو ، عـز الـدين ، الفـرات فـي ظـل قواعـد القـانون الـدولي العـام ، اطروحـة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٩. الـراوي ، د. جـابر ابـراهيم ، الاسـاس القانوني للمسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن ، العدد٩ ، بغداد ، ١٩٧٨ .

١٠. الزمـالي ، د. عـامر ، الفئـات المحميـة بموجب احكام القانون الدولي الانساني ، منشـورات اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

١١. السـامرائي ، ضـاري رشـيد ، مـدى مشـروعية قـرارات مجلـس الامـن ضـد العـراق ، اطروحـة دكتـوراه ، جامعـة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ، ١٩٩٥ .

١٢. سليم ، سهى حميد ، تلوث بيئة الفضاء الخـارجي فـي القـانون الـدولي العـام ، رسـالة ماجسـتير ، جامعـة الموصـل ، كلية القانون ، الموصل ، ٢٠٠٢ .

١٣. شـتا ، د. احمـد عبـد الـونيس ، الحمايـة الدوليـة للبيئـة فـي اوقـات النزاعـات المسـلحة ، المجلـة المصـرية للقـانون الدولية ، المجلد ٥٢ ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

١٤. الطـائي ، د. عـادل احمـد ، القـانون الـدولي العـام ، ط١ ، دار وائـل للنشـر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
١٥. الطائي ، د. كريمة عبد الرحيم واخرون ، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية اثنـاء النزاعـات المسـلحة ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩.
١٦. عبد العال ، مساعد ، القواعد القانونية التـي تحكم استخدامات الانهـار الدوليـة فـي غيـر الشـؤون الملاحيـة مـع دراسـة تطبيقيـة علـى نهـر النبيـل ، اطروحـة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٧. علـوان ، د. محمـد يوسـف ، القـانون الدولي العام ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ .
١٨. الفتلاوي ، د. احمد عبيس ، مشروعية استعمال بعض انواع الاسلحة التقليدية فـي ضـوء مبـادئ القـانون الـدولي الاسباني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسـية ، المجلـد ١ ، العـدد ١ ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٩ .